راء - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٨ ، أ. أ. ضد ايطاليا

(مقرر مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ومتخذ في
الدورة الثامنة والثلاثين)

المقدمة من : أ. أ. (حذف الاسم)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة و م. م.

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

١ - إن كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ والرسائل اللاحقة) هو أ. أ. ، وهو مواطن بنغلاديشي محتجز حاليا في سجن رجينا كوالي بروما ويقدم هذه الرسالة باسمه وباسم زميله في العمل ، م. م. ، المحتجز أيضا في نفس المؤسسة . وهما يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك حقوق الانسان الخاصة بهما من جانب ايطاليا .

٢-١ وقيل إن كاتب الرسالة والسيد م. كانا يمارسان أنشطة تجارية في ايطاليا قبل إلقاء القبض عليهما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في روما . ويشير كاتب الرسالة الى أنه في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ سرق مواطنون آخرون من بنغلاديش كانوا يقيمون في ذلك الحين في روما حقيبة سفر مملوكة له وللسيد م. تحتوي على مبلغ نقدي قدره ٥٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، الى جانب أشياء أخرى . وهؤلاء المواطنون معروفون لكاتب الرسالة الذي سعى مع السيد م. الى استرداد حقيبة السفر والنقود

اثناء الشهر التالي . ويدعي كاتب الرسالة أن أحد اللصوص ، وهو السيد ج. ، قد هاجمهما بخنجر في سوق بروما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وخلال النزاع أصيب السيد ج. ، ولدى عودتهما الى فندقهما ، ألقي القبض عليهما . ويبدو أن السيد ج. قد توفي فيما بعد متأثرا بجراحه .

٢-٢ ويدعي كاتب الرسالة أنه كان عرضة "لمؤامرة" من قبل بعض مواطني بنغلاديش ، يقال إنهم جميعا من العناصر الجنائية ضده وضد السيد م. . وفي وقت ما في ربيع عام ١٩٨٩ (لم يحدد تاريخ) ، حكمت محكمة روما عليهما بالسجن لمدة ١٦ سنة ، من الواضح بعد ادانتهما بالقتل . ويُدعي أنه أثناء سير المحاكمة ، استدعت الشرطة الايطالية شاهد زور وقدمت دليلا أيضا على أن كاتب الرسالة والسيد م. كانا يعتزمان قتل الرجال الذين سرقوا حقيبتهما . ومن المؤكد أنه لم يكن هناك دليل يمكن أن يدان على أساسه كاتب الرسالة والسيد م. . ويتهم كاتب الرسالة المحكمة والسلطات القضائية الايطالية "بالعنصرية" في هذا الصدد ، دون مزيد من التحديد للتهمة .

٢-٣ وعندما وردت الرسالة الاولى لكاتب الرسالة ، لم تكن المحاكم الايطالية قد قضت بعد في الحالة . وفي الرسالتين المؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أبلغ كاتب الرسالة عن طريق الأمانة العامة بشروط تقديم رسائل بموجب البروتوكول الاختياري . وفي آخر رسالة وردت من الكاتب مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، لم يرد ذكر لتقديم استئناف ضد الحكم الذي أعلنته محكمة روما في ربيع عام ١٩٨٩ .

٢-٤ وقيل أيضا إن الامر لم يعرض في إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٣-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أي ادعاءات واردة في رسالة ما ، يتعين عليها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في قبول أو عدم قبول الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ ونظرت اللجنة في المادة المقدمة من كاتب الرسالة . واستنادا الى المعلومات المعروضة على اللجنة ، يبدو أن كاتب الرسالة يدعي أساسا تحيزا من قبل المحكمة ، لاسيما فيما يتعلق بتقييم قاضي المحاكمة للدليل المقدم الذي قيل إنه "ملفق" . وبينما تكفل المادة ١٤ من العهد الحق في اجراء محاكمة عادلة ، فإن المحاكم

الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد تتولى من حيث المبدأ تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة ، إلا إذا أمكن التيقن من أن الاجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم المحلية كانت تعسفية بوضوح أو بلغت حد إنكار العدالة . وقررت اللجنة من جديد أن استعراض الادعاءات المعممة بالتحيز يقع خارج نطاق تطبيق المادة ١٤ (٢) وفي ضوء هذه الظروف ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة ليس لديه شكوى بموجب المادة من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى كاتبي الرسالة والى الدولة الطرف للعلم .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (غ. س. ضد جامايكا) ، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٢ .